

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٨١

بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم  
«شركة صناديق الاستثمار الوطنية»

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/١ بإنشاء صندوق الاحتياطي العام للدولة وتعديلاته .  
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ وتعديلاته .  
وعلى قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ وتعديلاته .  
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة  
للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تؤسس بمقتضى أحكام هذا المرسوم والملحق المرافق شركة مساهمة عمانية مقفلة  
باسم شركة صناديق الاستثمار الوطنية .
- مادة (٢) : تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه فيما لم يرد به نص  
في الملحق المرافق .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٠ من رجب سنة ١٤١٩هـ  
الموافق : ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٥)  
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٨م

## ملحق أحكام تأسيس شركة

### صناديق الاستثمار الوطنية (ش.م.ع.م)

مادة (١) : يتمثل غرض الشركة فى إنشاء صناديق تهدف إلى الاستثمار فى السلطنة بصفة رئيسية ، وإدارة هذه الصناديق بما يحقق مصالح المستثمرين فيها ، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الملحق .  
ويكون للشركة فى سبيل تحقيق غرضها مباشرة أية أنشطة تكون لازمة لهذا الغرض أو مرتبطة به أو مكملة له .

مادة (٢) : يحدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليونى ريال عماني مقسم إلى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مليونى سهم قيمة السهم ريال عماني واحد .  
ويتم الاكتتاب فى رأس مال الشركة من قبل الجهات التالية وفقاً لما ينص عليه عقد تأسيس الشركة :

- ١ - صندوق الاحتياطي العام للدولة .
  - ٢ - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
  - ٣ - صندوق تقاعد موظفى الخدمة المدنية .
  - ٤ - صندوق تقاعد موظفى ديوان البلاط السلطاني .
  - ٥ - صندوق تقاعد وزارة الدفاع .
  - ٦ - صندوق تقاعد وزارة مكتب القصر .
  - ٧ - صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .
  - ٨ - صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .
  - ٩ - صندوق تقاعد جهاز الأمن الداخلي .
  - ١٠ - صندوق تقاعد قوة السلطان الخاصة .
- ويجوز للشركة زيادة رأس مالها وفقاً للقواعد واتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية المشار إليه .

مادة (٣) : مدة الشركة ٢٥ عاماً قابلة للتجديد .

مادة (٤) : تتخذ الشركة من مدينة مسقط مقراً رئيسياً لها ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل السلطنة وخارجها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة (٥) : يعد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه بما لا يتعارض مع ما جاء بهذا الملحق .

مادة (٦) : يشكل مجلس إدارة الشركة من عدد من الأعضاء يمثلون المؤسسين وفقاً لما يحدده عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .

مادة (٧) : يكون إنشاء صندوق الاستثمار بعد إعداد وثيقة تتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:  
١ - هيكل الصندوق .

٢ - السياسة الاستثمارية للصندوق والتي تخضع بصفة أساسية لمعايير توزيع المخاطر .

٣ - القطاعات الاقتصادية التي يستثمر فيها الصندوق الأموال .

٤ - الأهداف الرئيسية المراد تحقيقها .

٥ - النظام المالي للصندوق .

٦ - المدة التي يسمح خلالها للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة (٩) بالاستثمار في الصندوق .

٧ - البيانات الأخرى التي يحددها مجلس إدارة الشركة .

مادة (٨) : تصدر صناديق الاستثمار وحدات استثمارية بقيمة اسمية ، ويتم استغلال حصيلتها في الاستثمار في مجال الأوراق المالية بصفة رئيسية ، وغير ذلك من مجالات الاستثمار التي يحددها مجلس إدارة الشركة .

مادة (٩) : استثناء من أحكام المرسومين السلطانيين رقمي (٨٠/١) و (٩٦/٣١) المشار إليهما ، لمؤسسي الشركة الاستثمار في الصناديق في حدود مبلغ مائة مليون (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال عماني وفقاً للنسب التي يحددها مجلس إدارة الشركة لكل منهم .



ويجوز بقرار من المجلس تعديل هذا المبلغ .  
ويسمح للمؤسسات المالية الدولية والاقليمية والمحلية بالاستثمار فى الصناديق خلال  
المدة التي تحدد فى الوثيقة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا الملحق .  
ولا يجوز أن تزيد نسبة استثمارات غير العمانيين على ٤٩٪ من جملة استثمارات  
الصندوق ، ولا تسري فى شأن هذه الاستثمارات أحكام قانون استثمار رأس المال  
الأجنبي المشار إليه .

**مادة (١٠) :** لمجلس إدارة الشركة أن يقرر تداول الوحدات الاستثمارية التي تصدرها الصناديق  
فى سوق مسقط للأوراق المالية ، وفقاً للقواعد التي يحددها بالتنسيق مع الجهة  
المختصة .

**مادة (١١) :** يكون لكل صندوق حساب مستقل ، ولا يدخل هذا الحساب وموجوداته والتزاماته  
ضمن حسابات الشركة ، كما لا تدخل الإيرادات المحققة له ضمن حسابات نتائج  
أعمال الشركة ولا تلحقه التصفية فى حالة إفلاسها .  
ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بإدارة أموال الصندوق إلى شركة أو مؤسسة  
عالية متخصصة أو أكثر .

**مادة (١٢) :** تعامل صناديق الاستثمار من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل  
للمواطنين العمانيين، ولا تتأثر المعاملة الضريبية لهذه الصناديق بتداول الوحدات  
الاستثمارية التي تصدرها إلى غير العمانيين .

**مادة (١٣) :** يكون لكل صندوق مراقب حسابات مستقل يتم تعيينه من بين المرخص لهم قانوناً  
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .  
ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة والمستثمرين بالصندوق والغير وفقاً  
لأحكام القانون .

**مادة (١٤) :** يصدر مجلس إدارة الشركة القواعد التفصيلية المنظمة لإنشاء صناديق الاستثمار  
وإصدار الوحدات الاستثمارية وإدارة الصناديق وغير ذلك من القواعد .